يدق احترازا عما اذا طرح الصحلب بعد تفتته فانه يضر اه وظاهره
كما هو مفهوم كلامهم رواية ابن حجر انه اذا طرحه من غير دق وكه تفتت ثم
تفتت وغير لا يضر لكن في ش سم على الكتاب انه لو القي صحيحا ثم تفتت
فانه يضر ونقل ذلك عن الاذرعي وأقره فليتامل قوله كعود ودهن
الخ وكحب وكتان وان اغلى بما لم يعم انفصال عين فيه مخالطة تسلب
الاسم وبهذا التفصيل يجمع اطلاقات متباينة في مبلات الكتان نعم
ينبغي فيما لو شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم اخر بحيث
ترك معه الاسم الاول السلب لان هذا التجدد قرينه ظاهرة جدا على
انفصال تلك العين اه ابن حجر وسيل شيخ الاسلام عن معاطن
الكتان فقال لا يضر كانه تغير بطحاوراه وما قاله محمول على ما لم يتحقق
انفصال عين كما سبق عن ابن حجر قوله هو المعتمد اعتمده م ر قول بعض
المتاخرين هو شيخ الاسلام قوله او لاقته اي حيث لم يكن الماء واردا
والا فلا يضر على ما ياتي في الغساله قوله تدرك بالبصر اي المعتدل فلو راى
مغلظة على لا وجه كما سياتي ولو شك هل يدركه البصر او لا يتجه
العفو كما وافق عليه م ر اه سم قوله بنجاسة اي منجسة احترازا عما ياتي
من نحو ميتة لا دم لها سايل قوله دون القلتين ولو بلغتهما مايع فان حكم
القلة باق قوله او كان كثيرا اي سواكان في محل واحد او محال متعددة
مع الاتصال بحيث لو حرك محل منها تحرك كما عينها تحرك الاخر ومنه
حياض بيوت الاخلية الكثيرة الماء اذا حرك احدها تحرك ما بجانبه
فان ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف ذلك على تحرك الكل بتحرك احدها
والحاصل ان المعتبر في القلتين قوة التراد وهو ما قررناه فيخرج عن ذلك
ما لو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير
غير عميق فوقع في احد الحفرتين نجاسة فيحكم بنجاسة ما في الحفرتين
لخلو الحاسة في احداهما والاخرى لقلتها مع اتصالها بنجس
قال ابن حجر فلو رفع الحاجز بينهما واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك

الاخر

الاخر ولا تغير طهر قوله بسبب النجاسة الاولى باتصال النجاسة يخرج
بذلك ما لو تغير بخيفة على الشط فان ذلك التغير سببها ومع ذلك
لا يضر قوله بخلاف غيره وان كثر وسواكان راكدا وجاريا على المعتمد
وعبارة م ر في ش ومثل الماء القليل كل مايع وان كثر اه وصريح ش
مل للجاري والراكد وبهذا اصرح سم في شرح الكتاب فقال نعم في قواعد
الزركشي ان الجرية من المايع الجاري اذا وقع به نجس صار كله نجسا
بخلاف الماء وهذا هو المعتمد وان نقل عن شيخه البرلسي كالطبلاوي انهما
فرقا بين الراكد والجاري كالماء وخصا النجاسة بالجرية فقط
بشرطها المقرر في جرية الماء وفي فتاوى الشمس م ر حين سئل عن
ذلك فاجاب بقوله قد تعارض فيه ظاهر قولهم الجرية المتصلة
حكما وقولهم المايع وان كثر كالقليل لتنجسه بمجرد الملاقات والاخذ
بالثاني اوجه اه لكن قال ابن قاسم المتجه فيما لو انصب المايع من علو
الى اسفل نجس ان لا ينجس منه الا المتصلة بالنجس كالماء اه واقول
قول سم من عند ليس قيد افقد قال في ش الروض لو وضع لوز فيه
ما على نجس ويخرج منه ما ينصل به لا يحكم بالتنجيس الا اذا انقطع
الخروج او تراداه قوله وشككنا الخ بقي ما لو وقع طاهر ونجس فتغير
فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده
لم يغير فله حكمه وان شككنا فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير عنهما
اسندناه الى الثاني اخذا من مسئلة الظبية وان وقعتا معا او مرتبا
ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر ووقع في
الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره اه ابن حجر قوله انعكس للحكم
اي لا بالمعنى المنطقي بل باللغوي اي فيحكم على ما باطن الدلو بالنجا
سة دون ما انفصل عنه قوله الحسي او التقديري زوال الحسي
ظاهر واما التقديري فصوره ابن حجر بقوله بان يكون الى جانبه غير
فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا زال